المتون المشتركة

# مُقَدِّمَة في أُصُولِ التَّفْسِيرِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ

المتون المشتركة المتون المشتركة المتون المشتركة

ح دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع. ١٤٤٦هـ

الصقر، محمد عبدالله محمد

كتاب مقدمة في أصول التفسير./ محمد عبدالله محمد الصقر - ط١ .-

الرياض،

١٤٤٦هـ

٣٨ ص ١٧ x ٢٤ سم

رقم الإيداع : ١٢١٣٥ / ١٤٤٦

ردمك : ٨ - ٢٤ - ٨٤٦٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**مقدمة المُصنِّف رحمه الله**

الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَهُمْ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكِّيِّ الْهَادِي لِأَوْضَحِ السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مِنْ لَدُنْ بِعْثَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٍّ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ ، فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا قَالَ : ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَهُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى

جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مُبَلِّغاً لَهُمْ عَنَ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

سبب تأليف الكتاب

**أَمَّا بَعْدُ**، فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ **مُقَدِّمَةً** تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَةً تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ -فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ- بَيْنَ الحَقِّ وَأَنْوَاعِ الأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الأَقَاوِيلِ، فَإِنَّ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ المُبِينِ. وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ القُرْآنِ الَّذِي هُوَ: **حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ.**

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾.

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ **المُقَدِّمَةَ** مُخْتَصَرَةً، بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللهِ تَعَالَى، مِنْ إِمْلاءِ الفُؤَادِ، وَاللهُ الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

# فَصْلٌ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ

النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ يتناول هَذَا وهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا القُرْآنَ، كَـ: عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ، وَالعَمَلِ؛ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا القُرْآنَ وَالعِلْمَ وَالعَمَلَ جَمِيعاً)؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

**وَقَالَ أَنَسٌ**: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا).

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ البَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ ثَمَانِيَ سِنِينَ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

الدليل على ذلك

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾، وَتَدَبُّرُ الكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَـ القُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَالعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَاباً فِي فَنٍّ مِنَ العِلْمِ، كَالطِّبِّ، وَالحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ؛ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

**النِّزاع بين الصحابة في التفسير قليل جداً**

**وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ قَلِيلاً جِدّاً**، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. وَكُلَّمَا كَانَ العَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الاجْتِمَاعُ وَالائْتِلَافُ وَالعِلْمُ وَالبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

**التَّابعون تلقَّوا التفسير عن الصحابة**

**وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنْ الصَّحَابَةِ.** كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: (عَرَضْتُ المُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ).

وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَكَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

**وَالمَقْصُودُ** أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوُا التَّفْسِيرَ عَنْ الصَّحَابَةِ. كَمَا تَلَقَّوا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلَالِ.

# فَصْلٌ: فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ

غالب الخلاف بين السلف في التَّفسير: اختلاف تنوع؛ وهو صنفان

**الخِلَافُ** بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ؛ وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

الصنف الأول: أن يعبر كل واحد منهما على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: **الصَّارِمُ وَالْمُهَنَّدُ**.

مثال أسماء تدل على مسمى واحد: أسماء الله وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن

وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادّاً لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الاسْمُ؛ كَـ: الْعَلِيمِ، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دِلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ( لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْماً هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ

عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقاً لِغُلَاةِ البَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

**وَإِنَّمَا المَقْصُودُ:** أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الاسْمِ من صفاته، وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الاسْمِ الآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ: مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالمَاحِي، وَالحَاشِرِ، وَالعَاقِبِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ القُرْآنِ؛ مِثْلُ: القُرْآنِ، وَالفُرْقَانِ، وَالهُدَى، والشِّفَاءِ، وَالبَيَانِ، وَالكِتَابِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

**إذا كان المقصود تعيين المسمى: فيعبر عنه بأي اسم: إذا عرف المسمى**

فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ المُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الاسْمِ. وَقَدْ يَكُونُ الاسْمُ عَلَماً، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً.

**مثال ذلك**

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى ﴾. مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ القُرْآنُ، مَثَلاً، أَوْ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الكُتُبِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ، وَالمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الفَاعِلِ. وَتَارَةً إِلَى المَفْعُولِ. فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللهِ، بِالمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذْكَرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ العَبْدِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا قِيلَ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ، كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ. وَهَذَا هُوَ المُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى ﴾؛ لأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾. وَهُدَاهُ: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾.

إذا كَانَ المَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ المُخْتَصَّةِ

**وَالمَقْصُودُ**: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ المُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ العَبْدِ لَهُ؛ فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ كانَّ المُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ المُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ: ﴿ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللهُ، لَكِنْ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوساً سَلَاماً، مُؤْمِناً؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

السلف كثيراً ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر

**إِذَا عُرِفَ هَذا**، فَالسَّلَفُ كَثِيراً مَا يُعَبِّرُونَ عَنْ المُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الاسْمِ الآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ: الحَاشِرُ، وَالمَاحِي، وَالعَاقِبُ. وَالقُدُّوسُ: هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ المُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةَ، **وَمَعْلُومٌ** أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ

**مِثَالُ ذَلِكَ**: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ: القُرْآنُ، أَي اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، -فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، ورَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ- **هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَالذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ**، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنهما- الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ-: **(ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً: صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. قَالَ: فَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ هُوَ**

**الإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ الله، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ الله، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ الله، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ الله فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ).**

فَهَذَانِ القَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لأَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ القُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلاً مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الوَصْفِ الآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ: **صِرَاطٌ** يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: طَرِيقُ العُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: طَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

**الصِّنْفُ الثَّانِي:** أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الاسْمِ العَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ المُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ المُطَابِقِ للمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ. مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى لَفْظِ الخُبْزِ فَأُرِيَ رَغِيفاً، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

**الصِّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الاسْمِ العَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ**

**مِثَالُ ذَلِكَ:** مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ۖ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۖ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ المُضِيعَ لِلوَاجِبَاتِ، وَالمُنْتَهِكَ لِلحُرُمَاتِ. وَالمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الوَاجِبَاتِ، وَتَارِكَ المُحَرَّمَاتِ. وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالحَسَنَاتِ مَعَ الوَاجِبَاتِ. فَالمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ اليَمِينِ، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾.

**مثال ذلك**

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِ القَائِلِ: **السَّابِقُ**: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَ**المُقْتَصِدُ**: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَ**الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ**: الَّذِي يُؤَخِّرُ العَصْرَ إِلَى الاصْفِرَارِ. أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ

ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ المُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالعَادِلَ بِالبَيْعِ.

وَالنَّاسُ فِي الأَمْوَالِ، إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ **فَالسَّابِقُ**: المُحْسِنُ بِأَدَاءِ المُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الوَاجِبَاتِ، وَ**الظَّالِمُ**: آكِلُ الرِّبَا، أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَ**المُقْتَصِدُ**: الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا. وَأَمْثَالَ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ.

**فَكُلُّ قَوْلٍ**: فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٌ فِي الآيَةِ، [وَإِنَّمَا] ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ المُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالحَدِّ المُطَابِقِ. وَالعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الخُبْزُ.

يَجِيءُ كَثِيراً مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا؛

**وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيراً مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُمْ**: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ المَذْكُورُ شَخْصاً، كَأَسْبَابِ النُّزُولِ المَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

مثال ذلك

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هِلَالِ ابْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنَّ آيَةَ الكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ نَزَلَتْ فِي: بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ. وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: (إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ...) الحديث.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالَّذِينَ قَالُوا [ذلك] لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا عَاقِلٌ على الإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ العَامِّ الوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ عُمُومَاتِ **الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ المُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَتَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ العُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ. وَالآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْراً أَوْ نَهْياً فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَراً بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضاً.

**وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الآيَةِ**؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ العِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ: رَجَعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ، وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

معنى قولهم: نزلت هذه الآية في كذا

**وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا** يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: (عَنَى بِهَذِهِ الآيَةِ كَذَا).

**وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ**: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ -كَمَا يُذْكَرُ السَّبَبُ الَّذِي

أُنْزِلَتْ لأَجْلِهِ- أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِـ مُسْنَدٍ؟

فَالبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ. وَأَكْثَرُ المَسَانِيدِ عَلَى هَذَا الاصْطِلَاحِ؛ كَـ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَباً نَزَلَتْ عَقِبَهُ. فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي المُسْنَدِ.

**وَإِذَا عُرِفَ هَذَا** فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: (نَزَلَتْ فِي كَذَا). **لَا** يُنَافِي قَوْلَ الآخَرِ: (نَزَلَتْ فِي كَذَا)؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَباً نَزَلَتْ لأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الآخَرُ سَبَباً، فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ، تَارَةً لِتَنَوُّعِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ المُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ، كَالتَّمْثِيلاتِ، هُمَا الغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ، الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

من النَّـا زُع عند السلف في التفسير: ما يكون اللفظ فيه محتملاً لأمرين

**وَمِنَ التَّنَازُعِ المَوْجُودِ عَنْهُمْ:** مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكاً فِي اللُّغَةِ، كَلَفْظِ ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الأَسَدُ. وَلَفْظُ ﴿عَسْعَسَ﴾، الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئاً فِي الأَصْلِ، لَكِنَّ المُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

حكم هذا النَّوع

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ المَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

**فَالأَوَّلُ** إِمَّا لِكَوْنِ الآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً. وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئاً، فَيَكُونُ عَامّاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ. فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ القَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي.

ومن أقوال السلف ويجعلها بعض الناس اختلافاً: التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة

**وَمِنَ الأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ -وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافاً-**: أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ؛ فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ؛ وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ، وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ القُرْآنِ.

أمثلة ذلك

**فَإِذَا قَالَ القَائِلُ**: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ إِنَّ المَوْرَ هُوَ الحَرَكَةُ؛ كَانَ تَقْرِيباً، إِذْ المَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

**وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ**: الْوَحْيُ: الإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ : أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾: أَيْ أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَخَصُّ مِنَ الإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالاً إِلَيْهِمْ وَإِيحَاءً إِلَيْهِمْ.

وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ. وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [أَيْ: مَعَ نِعَاجِهِ] وَ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أَيْ: مَعَ اللهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

**وَالتَّحْقِيقُ** مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾ ضُمِّنَ يُرْوَى بِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا**﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

**وَمَنْ قَالَ**: ﴿**لَا رَيْبَ**﴾: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**. وَفِي الْحَدِيثِ: (**أَنَّهُ مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ**). فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ، [ضُمِّنَ الاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةِ] وَلَفْظُ الشَّكِّ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

**وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ**: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ**﴾: هَذَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَالإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ الْكِتَابُ يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوباً مَضْمُوماً مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءاً مُظْهَراً بَادِياً. فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

**فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ**: ﴿**أَن تُبْسَلَ**﴾ أَيْ: تُحْبَسَ، وَقَالَ الآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنِ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَناً، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ.

مجموع عِبارَاتِ السَّلَفِ أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين

**وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدّاً**، فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنِ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الاخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ العَامَّةِ أَوِ الخَاصَّةِ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالوُقُوفِ وَرَمْيِ الجِمَارِ وَالمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَفِي المُشْرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُوجِبُ رَيْباً فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ، بَلْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ، وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَالكَلَالَةِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالأَزْوَاجِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي الفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةٍ؛ ذَكَرَ فِي الأُولَى الأُصُولَ وَالفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بِالفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ الحَاشِيَةَ الوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمُ الإِخْوَةُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَالاخْتِلَافُ** قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ أَوَ الذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

**فَالمَقْصُودُ هُنَا:** التَّعْرِيفُ بِمُجْمَلِ الأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

# فَصْلٌ : فِي نَوْعَي الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ المُسْتَنِدِ إِلَى النَّقْلِ، وَإِلَى طُرقِ الاسْتِدْلَالِ

الاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ

**الاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:** مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ العِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

النوع الأول: ما مستنده النقل؛ وهو قسمان

**وَالمَنْقُولُ إِمَّا عَنْ المَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ المَعْصُومِ.**

القسم الأول: ما يمكن معرفة صحته

وَالمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ المَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ المَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ المَعْصُومِ -وَهَذَا هُوَ الأَوَّلُ- **فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.**

القسم الثاني: ما لا يمكن معرفة صحته؛ وعامته لا فائدة فيه

**وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.** وَهَذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المَنْقُولِ -وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ- عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَالكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الحَقِّ فِيهِ دَلِيلاً.

مثال القسم الثاني

**فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ:** اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي البَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ [قَوْمُ] مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبُهَا، وَفِي اسْمِ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**حكم القسم الثاني:**

فَهَـذِهِ الأُمُـورُ طَرِيـقُ الْعِلْـمِ بِهَـا النَّقْـلُ. فَمَـا كَانَ مِـنْ هَـذَا مَنْقُـولاً نَقْـلاً صَحِيحـاً عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ، كَاسْـمِ صَاحِـبِ مُوسَـى أَنَّـهُ الْخَضِـرُ، **فَهَـذَا مَعْلُـومٌ**.

وَمَـا لَمْ يَكُـنْ كَذَلِـكَ، بَـلْ كَانَ مِمَّـا يُؤْخَـذُ عَـنْ أَهْـلِ الكِتَـابِ -كَالمَنْقُـولِ عَـنْ كَعْـبٍ، وَوَهْـبٍ، وَمُحَمَّـدِ بْـنِ إِسْـحَاقَ، وَغَيْرِهِـمْ، مِمَّـنْ يَأْخُـذُ عَـنْ أَهْـلِ الكِتَـابِ- فَهَـذَا لَا يَجُـوزُ تَصْدِيقُـهُ وَلَا تَكْذِيبُـهُ إِلَّا بِحُجَّـةٍ، كَـمَا ثَبَـتَ فِي الصَّحِيـحِ عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: **إِذَا حَدَّثَكُـمْ أَهْـلُ الكِتَـابِ فَـلَا تُصَدِّقُوهُـمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُـمْ، فَإِمَّـا أَنْ يُحَدِّثُوكُـمْ بِحَـقٍّ فَتُكَذِّبُـوهُ، وَإِمَّـا أَنْ يُحَدِّثُوكُـمْ بِبَاطِـلٍ فَتُصَدِّقُـوهُ**.

وَكَذَلِـكَ مَـا نُقِـلَ عَـنْ بَعْـضِ التَّابِعِـينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُـرْ أَنَّـهُ أَخَـذَهُ عَـنْ أَهْـلِ الكِتَـابِ، فَمَتَـى اخْتَلَـفَ التَّابِعُـونَ لَمْ يَكُـنْ بَعْـضُ أَقْوَالِهِـمْ حُجَّـةً عَـلَى بَعْضٍ. ومَّـا نُقِـلَ فِي ذَلِـكَ عَـنْ [بَعْـضِ] الصَّحَابَـةِ نَقْـلاً صَحِيحـاً فَالنَّفْـسُ إِلَيْـهِ أَسْـكَنُ مِمَّـا نُقِـلَ عَـنْ بَعْـضِ التَّابِعِـينَ؛ لأَنَّ احْتِـمَالَ أَنْ يَكُـونَ سَـمِعَهُ مِـنَ النَّبِـيِّ ﷺ، أَوْ مِـنْ بَعْـضِ مَـنْ سَـمِعَهُ مِنْـهُ أَقْـوَى؛ وَلأَنَّ نَقْـلَ الصَّحَابَـةِ عَـنْ أَهْـلِ الكِتَـابِ أَقَـلُّ مِـنْ نَقْـلِ التَّابِعِـينَ، وَمَـعَ جَـزْمِ الصَّحَـابِيِّ بِـمَا يَقُولُـهُ: كَيْـفَ يُقَـالُ إِنَّـهُ أَخَـذَهُ عَـنْ أَهْـلِ الكِتَـابِ، وَقَـدْ نُهُـوا عَـنْ تَصْدِيقِهِـمْ؟

**وَالمَقْصُـودُ**: أَنَّ [مِثْـلَ هَـذَا] الاخْتِـلَافِ الَّـذِي لَا يُعْلَـمُ صَحِيحُـهُ، وَلَا يُفِيـدُ حِكَايَـةُ الأَقْـوَالِ فِيـهِ، هُـوَ كَالمَعْرِفَـةِ لَمَـا يُـرْوَى مِـنَ الحَدِيـثِ الَّـذِي لَا دَلِيـلَ عَـلَى صِحَّتِـهِ، وَأَمْثَـالِ ذَلِـكَ.

القسم الآخر:
مايمكن معرفة صحته

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثاني**: الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَللهِ الحَمْدُ، فَكَثِيراً مَا يُوجَدُ فِي: التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ- بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا [قَدْ] يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

**فَالمَقْصُودُ** أَنَّ المَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللهُ الأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

المَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالمَنْقُولِ فِي المَغَازِي،

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالمَنْقُولِ فِي المَغَازِي، وَالمَلَاحِمِ.

وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ، وَالمَلَاحِمُ، وَالمَغَازِي.

وَيُرْوَى: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ. أَيْ: إِسْنَادٌ؛ لأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهَا المَرَاسِيلُ؛ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَـ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ، وَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالوَاقِدِيِّ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُتَّابِ المَغَازِي.

**فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالمَغَازِي**: أَهْلُ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ العِرَاقِ.

**فَـ أَهْلُ المَدِينَةِ** أَعْلَمُ بِهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَ**أَهْلُ الشَّامِ** كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ العِلْمِ بِالجِهَادِ وَالسِّيَرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا البَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

أعلم الناس بالتفسير

**وَأَمَّا التَّفْسِيرُ**، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابنِ عَبَّاسٍ؛ كَـ: مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَـ: طَاوُوسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ **أَهْلُ الكُوفَةِ** مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ: مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ التَّفْسِيرَ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضاً ابْنُهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

المَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ عَنْ المُوَاطَأَةِ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعاً

**وَالمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا** وَخَلَتْ عَنْ المُوَاطَأَةِ قَصْداً، أَوْ الاتِّفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعاً؛ فَإِنَّ النَّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقاً مُطَابِقاً لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِباً تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الكَذِبَ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ. فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الكَذِبِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ، كَانَ صِدْقاً بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ المُخْبِرِينَ لَمْ يتواطأ عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ المُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقاً بِلَا قَصْدٍ؛ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

**مِثْلَ** شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ؛ فَيُعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ تِلْكَ الوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي

الجُمْلَـةِ. فَإِنَّـهُ لَـوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَـا كَذَبَهَـا عَمْـداً أَوْ خَطَـأً لَـمْ يَتَّفِـقْ فِـي العَـادَةِ أَنْ يَأْتِـيَ كُلٌّ مِنْهُمَـا بِتِلْـكَ التَّفَاصِيـلِ الَّتِـي تَمْنَـعُ العَـادَةُ اتِّفَـاقَ الاثْنَيْـنِ عَلَيْهَـا بِـلَا مُوَاطَـأَةٍ مِـنْ أَحَدِهِمَـا لِصَاحِبِـهِ.

**فَـإِنَّ الرَّجُـلَ** قَـدْ يَتَّفِـقُ أَنْ يَنْظِـمَ بَيْتـاً وَيَنْظِـمَ الآخَـرُ مِثْلَـهُ، أَوْ يَكْـذِبَ كِذْبَـةً وَيَكْـذِبَ الآخَـرُ مِثْلَهَـا، أَمَّـا إِذَا أَنْشَـأَ قَصِيـدَةً طَوِيلَـةً ذَاتَ فُنُـونٍ، عَلَـى قَافِيـةٍ وَرَوِيٍّ، فَلَـمْ تَجْـرِ العَـادَةُ بِـأَنَّ غَيْـرَهُ يُنْشِـئُ مِثْلَهَـا لَفْظـاً وَمَعْنًـى، مَـعَ الطُّـولِ المُفْـرِطِ، بَـلْ يُعْلَـمُ بِالعَـادَةِ أَنَّـهُ أَخَذَهَـا مِنْـهُ. وَكَذَلِـكَ إِذَا حَـدَّثَ حَدِيثـاً طَوِيـلاً فِيـهِ فُنُـونٌ، وَحَـدَّثَ آخَـرُ بِمِثْلِـهِ؛ فَإِنَّـهُ إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ وَاطَـأَهُ عَلَيْـهِ، أَوْ أَخَـذَهُ مِنْـهُ، أَوْ يَكُـونَ الحَدِيـثُ صِدْقـاً.

وَبِهَـذِهِ الطَّرِيـقِ يُعْلَـمُ صِـدْقُ عَامَّـةِ مَـا تَتَعَـدَّدُ جِهَاتُـهُ المُخْتَلِفَـةُ عَـلَى هَـذَا الْوَجْـهِ مِـنَ المَنْقُـولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ أَحَدُهَـا كَافِيـاً؛ إِمَّـا لِإِرْسَـالِهِ، وَإِمَّـا لِضَعْـفِ نَاقِلِـهِ.

لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الأَلْفَاظُ وَالدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الأَلْفَاظِ وَالدَّقَائِقِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ: حَمْزَةَ، وَعَلِيّاً، وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى: عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيّاً قَتَلَ الوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ شُكَّ فِي قِرْنِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟

هذا أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي

**وَهَـذَا الأَصْـلُ يَنْبَغِـي** أَنْ يُعْـرَفَ، فَإِنَّـهُ أَصْـلٌ نَافِـعٌ فِي الجَـزْمِ بِكَثِـيرٍ مِـنَ المَنْقُـولَاتِ فِي: الحَدِيـثِ، وَالتَّفْسِـيرِ وَالمَغَـازِي، وَمَـا يُنْقَـلُ مِـنْ أَقْـوَالِ النَّـاسِ وَأَفْعَالِهِـمْ، وَغَـيْرِ ذَلِـكَ.

**وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ** الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ الآخَرِ؛ جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَقَلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمْ النِّسْيَانُ وَالغَلَطُ.

**فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ**، كَـ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ عَلِمَ يَقِيناً أَنَّ الوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ. كَمَا يُعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ** بِالمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامِ، وَالبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ: أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَالأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ عَلِمَ قَطْعاً أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ فِي الحَدِيثِ؛ فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَوْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

**وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الوَاحِدِ** مِنَ الغَلَطِ، فَإِنَّ الغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيراً مَا يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ. وَمِنَ الحُفَّاظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدّاً؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ: الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ القَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ، وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

**وَالمَقْصُودُ**: أَنَّ الحَدِيثُ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلاً مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطاً، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِباً؛ فَإِنَّ الغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ، امْتَنَعَ الغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ.

**وَلِهَذَا** إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي القِصَّةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ البَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعاً أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ -فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا [النَّحْوِ]-؛ وَلأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ. فَلَوْ كَانَ الحَدِيثُ كَذِباً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَالأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ، قَابِلَةٌ لَهُ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الخَطَأِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الخَطَأَ أَوِ الكَذِبَ عَلَى الخَبَرِ، فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الإِجْمَاعَ عَلَى العِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ فِي البَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ. فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِناً وَظَاهِراً.

خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم

**وَلِهَـذَا كَانَ جُمْهُـورُ أَهْـلِ العِلْـمِ مِـنْ جَمِيـعِ الطَّوائِـفِ** عَـلَى أَنَّ خَـبَرَ الوَاحِـدِ إِذَا تَلَقَّتْـهُ الأُمَّـةُ بِالقَبُـولِ؛ تَصْدِيقـاً لَـهُ، أَوْ عَمَـلاً بِـهِ، أَنَّـهُ يُوجِـبُ العِلْـمِ. وَهَـذَا هُـوَ الَّـذِي ذَكَـرَهُ المُصَنِّفُـونَ فِي أُصُـولِ الفِقْـهِ مِـنْ أَصْحَـابِ: أَبِي حَنِيفَـةَ، وَمَالِـكٍ، وَالشَّـافِعِيِّ، وَأَحْمَـدَ، إِلَّا فِرْقَـةً قَلِيلَـةً مِـنَ المُتَأَخِّرِيـنَ اتَّبَعُـوا فِي ذَلِـكَ طَائِفَـةً مِـنْ أَهْـلِ الـكَلَامِ أَنْكَـرُوا ذَلِـكَ. وَلَكِـنَّ كَثِيراً مِـنْ أَهْـلِ الـكَلَامِ، أَوْ أَكْثَرَهُـمْ، يُوافِقُـونَ الفُقَهَـاءَ، وَأَهْـلَ الحَدِيـثِ، وَالسَّـلَفَ عَـلَى ذَلِـكَ.

وَهُـوَ قَـوْلُ أَكْثَـرِ الأَشْـعَرِيَّةِ؛ كَـ: أَبِي إِسْـحَاقَ، وَابْـنِ فَـوْرَكٍ. وَأَمَّـا ابْـنُ البَاقِـلَّانِيِّ فَهُـوَ الَّـذِي أَنْكَـرَ ذَلِـكَ، وَاتَّبَعَـهُ مِثْـلُ: أَبِي المَعَـالِي، وَأَبِي حَامِـدٍ، وَابْـنِ عَقِيـلٍ، وَابْـنِ الجَـوْزِيِّ، وَابْـنِ الخَطِيـبِ، وَالآمِـدِيِّ، وَنَحْـوُ هَـؤُلَاءِ. وَالأَوَّلُ هُـوَ الَّـذِي ذَكَـرَهُ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ، وَأَبُـو الطَّيِّـبِ، وَأَبُـو إِسْـحَاقَ، وَأَمْثَالُـهُ مِـنْ أَئِمَّـةِ الشَّـافِعِيَّةِ. وَهُـوَ الَّـذِي ذَكَـرَهُ القَـاضِي عَبْـدُ الوَهَّـابِ وَأَمْثَالُـهُ مِـنَ المَالِكِيَّـةِ. وَهُـوَ الَّـذِي ذَكَـرَهُ شَـمْسُ الدِّيـنِ السَّرْخَـسِيُّ وَأَمْثَالُـهُ مِـنَ الحَنَفِيَّـةِ، وَهُـوَ الَّـذِي ذَكَـرَهُ أَبُـو يَعْـلَى، وَأَبُـو الخَطَّـابِ، وَأَبُـو الحَسَـنِ بْـنُ الزَّاغُـونِيِّ، وَأَمْثَالُهُـمْ مِـنَ الحَنْبَلِيَّـةِ.

وَإِذَا كَانَ الإِجْمَـاعُ عَـلَى تَصْدِيـقِ الخَـبَرِ مُوجِبـاً لِلْقَطْـعِ بِـهِ؛ فَالاعْتِبَـارُ فِي ذَلِـكَ بِإِجْمَـاعِ أَهْـلِ العِلْـمِ بِالحَدِيـثِ، كَـمَا أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الإِجْمَـاعِ عَـلَى الأَحْـكَامِ بِإِجْمَـاعِ أَهْـلِ العِلْـمِ بِالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ وَالإِبَاحَةِ.

**وَالمَقْصُودُ هُنَا:** أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوِ الاتِّفَاقِ فِي العَادَةِ يُوجِبُ العِلْمَ بِمَضْمُونِ المَنْقُولِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَثِيراً مَنْ عَلِمَ أَحْوَالَ النَّاقِلِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ المَجْهُولِ، وَالسَّيِّئِ الحِفْظِ وَبِالحَدِيثِ المُرْسَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ العِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلَحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لأَعْتَبِرَهُ وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ حَدِيثاً، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ المُتَأَخِّرِ غَلَطٌ فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيراً مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ، ثَبْتٌ، إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضاً يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ: الثِّقَةِ، الصَّدُوقِ، الضَّابِطِ، أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا -وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ- بِحَيْثُ يَكُونُ الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ﵂ وَهُوَ [حَلَالٌ]. وَأَنَّهُ صَلَّى فِي البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ لِتَزَوُّجِهَا [وَهُوَ مُحْرِمٌ]. وَلِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ. وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ البُخَارِيِّ: أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً آخَرَ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

**وَالنَّاسُ فِي هَذَا البَابِ طَرَفَانِ:**

الناس في تمييز الحديث الصحيح من الضعيف طرفان

**طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ** مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي القَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً، مَقْطُوعاً بِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ.

**وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الحَدِيثِ وَالعَمَلَ بِهِ**، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظاً فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ **ثِقَةٌ**، أَوْ رَأَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ المَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ البَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلاً لَهُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بِالحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

على الحديث الموضوع أدلة يعلم بها أنه كذب

**وَكَمَا أَنَّ عَلَى الحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ**، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالغُلُوِّ فِي الفَضَائِلِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيّاً.

في التفسير قطعة كثيرة من الأحاديث الموضوعة

**وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ المَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَثِيرَةٌ**، مِثْلُ الحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ، وَالوَاحِدِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُوَرِ القُرْآنِ، سُورَةً سُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ.

**وَالثَّعْلَبِيُّ** هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ، [وَلَكِنَّهُ] كَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وُجِدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَ**الوَاحِدِيُّ** صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

**وَالبَغَوِيُّ** تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ، لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنْ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ وَالآرَاءِ المُبْتَدَعَةِ.

**وَالمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ**؛ مِنْهَا الأَحَادِيثُ الكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الطَّوِيلُ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ. وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾ إِنَّهُ عَلِيٌّ. ﴿**وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ**﴾: أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ.

# فَصْلٌ فِي النَّوْعِ الثَّانِي: الخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْ جِهَةِ الاسْتِدْلَال

النوع الثاني من مستندي الاختلاف: من يعلم بالاستدلال لا بالنقل؛ وأكثر ما فيه الخطأ بعد القرون المفضلة من جهتين

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ [سَبَبَيِّ] الاخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ -فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفاً لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الجِهَتَيْنِ؛ مِثْلُ: تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوكيع، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيمٍ. وَمِثْلُ: تَفْسِيرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْذِرِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ مَرْدُوَيه.

الجهة الأولى

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ، ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ عَلَيْهَا.

الجهة الثانية

وَالثَّانِي: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوغُ أَنْ يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ بِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المُتَكَلِّمِ بِالقُرْآنِ، وَالمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، وَالمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالأَوَّلُونَ رَاعُوا المَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ القُرْآنِ مِنَ الدِّلَالَةِ وَالبَيَانِ. وَالآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عِنْدَهُمُ العَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَسِيَاقِ الكَلَامِ.

ثُـمَّ هَـؤُلَاءِ كَثِـيراً مَـا يَغْلَطُـونَ فِي احْتِـمَالِ اللَّفْـظِ لِذَلِـكَ المَعْنَـى فِي اللُّغَـةِ، كَـمَا يَغْلَـطُ فِي ذَلِـكَ الَّذِيـنَ قَبْلَهُـمْ. كَـمَا أَنَّ الأَوَّلِـينَ كَثِـيراً مَـا يَغْلَطُـونَ فِي صِحَّـةِ المَعْنَـى الَّـذِي فَسَّرُوا بِـهِ القُـرْآنَ، كَـمَا يَغْلَـطُ فِي ذَلِـكَ الآخَـرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَـرُ الأَوَّلِـينَ إِلَى المَعْنَـى أَسْـبَقَ، وَنَظَـرُ الآخَرِيـنَ إِلَى اللَّفْـظِ أَسْـبَق.

الأَوَّلُونَ صِنْفَانِ

**وَالأَوَّلُونَ صِنْفَانِ:** تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ القُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

فِي كِلَا الأَمْرَيْنِ: قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ المَعْنَى بَاطِلاً وقد يكون حقاً

**وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ** قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ المَعْنَى بَاطِلاً؛ فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ.

**وَقَـدْ يَكُـونُ حَقّـاً** فَيَكُـونُ خَطَؤُهُـمْ فِيـهِ فِـي الدَّلِيـلِ لَا فِـي المَدْلُـولِ. وَهَـذَا كَمَـا أَنَّـهُ وَقَـعَ فِـي تَفْسِـيرِ القُـرْآنِ، فَإِنَّـهُ وَقَـعَ أَيْضـاً فِـي تَفْسِـيرِ الحَدِيـثِ.

الَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ: مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ

**فَالَّذِيـنَ أَخْطَـؤُوا فِي الدَّلِيـلِ وَالمَدْلُـولِ** مِثْـلُ طَوَائِـفَ مِـنْ أَهْـلِ البِـدَعِ اعْتَقَـدُوا مَذْهَبـاً يُخَالِـفُ الحَـقَّ الَّـذِي عَلَيْـهِ الأُمَّـةُ الوَسَـطُ الَّذِيـنَ لَا يَجْتَمِعُـونَ عَـلَى ضَلَالَـةٍ، كَسَـلَفِ الأُمَّـةِ وَأَئِمَّتِهَـا، وَعَمَـدُوا إِلَى القُـرْآنِ فَتَأَوَّلُـوهُ عَـلَى آرَائِهِـمْ، تَـارَةً يَسْـتَدِلُّونَ بِآيَـاتٍ عَـلَى مَذْهَبِهِـمْ وَلَا دِلَالَـةَ فِيهَـا، وَتَـارَةً يَتَأَوَّلُـونَ مَـا يُخَالِـفُ مَذْهَبَهُـمْ بِـمَا يُحَرِّفُـونَ بِـهِ الكَلِـمَ عَـنْ مَوَاضِعِهِ.

من تلك الطوائف

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالقَدَرِيَّةِ وَالمُرْجِئَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

المُعْتَزِلَةِ صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم

**وَهَـذَا كَالْمُعْتَزِلَـةِ مَثَـلاً** فَإِنَّهُـمْ مِـنْ أَعْظَـمِ النَّـاسِ كَلَامـاً وَجِـدَالاً، وَقَـدْ صَنَّفُـوا تَفَاسِيرَ عَـلَى أُصُـولِ مَذْهَبِهِـمْ؛ مِثْـلَ: تَفْسِـيرِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ كَيْسَـانَ الأَصَـمِّ، شَـيْخِ إِبْرَاهِيـمِ بْـنِ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ عُلَيَّـةَ الَّـذِي كَانَ يُنَاظِـرُ الشَّـافِعِيَّ. وَمِثْـلَ كِتَـابِ أَبِي عَـلِيٍّ الجُبَّائِـي، وَالتَّفْسِـيرِ الكَبِـيرِ لِلْقَـاضِي عَبْـدِ الجَبَّـارِ بْـنِ أَحْمَـدَ الهَمَـذَانِيِّ، وَالجَامِـعِ لِعِلْـمِ القُـرْآنِ لِعَـلِيِّ بْـنِ عِيسَـى الرُّمَّـانِيِّ، وَالكَشَّـافِ لأَبِي القَاسِـمِ الزَّمَخْـشَرِيِّ. فَهَـؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُـمُ اعْتَقَـدُوا مَذَاهِـبَ المُعْتَزِلَـةِ.

**وَأُصُـولُ المُعْتَزِلَـةِ خَمْسَـةٌ**، يُسَـمُّونَهَا هُـمُ: التَّوْحِيـدَ، وَالعَـدْلَ، وَالمَنْزِلَـةَ بَـيْنَ المَنْزِلَتَـيْنِ، وَإِنْفَـاذَ الوَعِيـدِ، وَالأَمْـرَ بِالمَعْـرُوفِ وَالنَّهْـيَ عَـنْ المُنْكَـرِ.

**وَتَوْحِيدُهُـمْ** هُـوَ: تَوْحِيـدُ الجَهْمِيَّـةِ الَّـذِي مَضْمُونُـهُ نَفْـيُ الصِّفَـاتِ، وَ[غَيْـرُ] ذَلِـكَ قَالُـوا: إِنَّ اللـهَ لَا يُـرَى، وَإِنَّ القُـرْآنَ مَخْلُـوقٌ، وَإِنَّـهُ تَعَالَـى لَيْـسَ فَـوْقَ العَالَـمِ، وَإِنَّـهُ لَا يَقُـومُ بِـهِ عِلْـمٌ، وَلَا قُـدْرَةٌ، وَلَا حَيَـاةٌ، وَلَا سَـمْعٌ، وَلَا بَصَـرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِـيئَةٌ، وَلَا صِفَـةٌ مِـنَ الصِّفَـاتِ.

وَأَمَّا **عَدْلُهُمْ** فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلِّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا. وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعاً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ.

وَقَـدْ وَافَقَهُـمْ عَـلَى ذَلِـكَ مُتَأَخِّـرُوا الشِّـيعَةِ؛ كَـ: المُفِيـدِ، وَأَبِي جَعْفَـرٍ الطُّـوسِيِّ، وَأَمْثَالِهِـمَا. وَلأَبِي جَعْفَـرٍ هَـذَا تَفْسِـيرٌ عَـلَى هَـذِهِ الطَّرِيقَـةِ، لَكِـنْ يَضُـمُّ إِلَى ذَلِـكَ قَـوْلَ الإِمَامِيَّـةِ الاثْنَـى عَشَرِيَّـةِ، فَـإِنَّ المُعْتَزِلَـةَ لَيْـسَ فِيهِـمْ مَـنْ يَقُـولُ بِذَلِـكَ، وَلَا مَـنْ يُنْكِـرُ خِلَافَـةَ أَبِي بَكْـرٍ، وَعُمَـرَ، وَعُثْـمَانَ، وَعَـلِيٍّ.

وَمِنْ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ الخَوَارِجِ: **إِنْفَاذُ الوَعِيدِ فِي الآخِرَةِ**، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الكَبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَداً مِنَ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ المُرْجِئَةِ وَالكَرَّامِيَةِ، وَالكُلَّابِيَّةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ. فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

أهل البدع ليس لهم في رأيهم وتفسيرهم سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين

**وَالمَقْصُودُ**: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْياً ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ القُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

بطلان تفسير أهل البدع يظهر من جهتين

**وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ** إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ **وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ**: **تَارَةً مِنَ العِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ**.

**وَتَارَةً مِنَ العِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ** القُرْآنَ؛ إِمَّا دَلِيلاً عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَاباً عَنِ المُعَارِضِ لَهُمْ.

من المعتزلة من يدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ العِبَارَةِ، فَصِيحاً، وَيَدُسُّ البِدَعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ **الكَشَّافِ** وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ البَاطِلَ مِنَ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ العُلَمَاءِ المُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ، أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

بسبب تطرف المعتزلة دخلت الرافضة والفلاسفة والقرامطة فيما هو أبلغ من ذلك

**ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ** وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتْ الرَّافِضَةُ الإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ القَرَامِطَةُ، وَغَيْرُهُمْ، فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ.

**وَتَفَاقَمَ الأَمْرُ** فِي الفَلَاسِفَةِ، وَالقَرَامِطَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا العَالِمُ عَجَبُهُ.

من عجائب تفسير الرافضة

**فَتُفَسِّرُ الرَّافِضَةِ** كَقَوْلِهِمْ: ﴿**تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ**﴾ هُمَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. و﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ أَي: بَيْنَ: أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي الخِلَافَةِ. و﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾ هِيَ: عَائِشَةُ. و﴿**فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ**﴾: طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ. و﴿**مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ**﴾: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ. و﴿**ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ**﴾: الحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ. ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ**﴾ فِي: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. و﴿**عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ**﴾: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. و﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ**﴾: هُوَ عَلِيٌّ. وَيَذْكُرُونَ الحَدِيثَ المَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ: **تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ**. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ نَزَلَتْ فِي: عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةَ.

مما يقارب تفسير الرافضة من بعض الوجوه مما يذكره كثير من المفسرين

**وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ**: مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿**ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ**﴾ إِنَّ الصَّابِرِينَ: **رَسُولُ اللهِ**، وَالصَّادِقِينَ: **أَبُو بَكْرٍ**، وَالقَانِتِينَ: **عُمَرُ**، وَالمُنْفِقِينَ: **عُثْمَانُ**، وَالمُسْتَغْفِرِينَ: **عَلِيٌّ**.

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أَبُو بَكْرٍ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: عُمَرُ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: عُثْمَانُ، ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾: عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالتِّينِ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾: عُمَرُ، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾: عُثْمَانُ ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾: عَلِيٌّ.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ بِحَالٍ.

**التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية**

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتٌ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبَراً بَعْدَ خَبَرٍ. وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمُ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهَا مُرَاداً بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعْلَ اللَّفْظِ المُطْلَقِ العَامِّ مُنْحَصِراً فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ.

وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ أُرِيدَ بِهَا: أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ. وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ أُرِيدَ بِهَا: أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري؛ وهو مشتمل على بعض البدع

**وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ**، أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ. وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ، لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ -وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَعْظَمِهَا قَدْراً- ثُمَّ إِنَّهُ يَدَعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ السَّلَفِ، لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ. وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، الَّذِينَ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُعْرَفُ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

**فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ**، وَالأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ [صَارُوا مُشَارِكِينَ]: لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تفسير الآية كان مبتدعاً

**وَفِي الْجُمْلَةِ**: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئاً فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعاً، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً مَغْفُوراً لَهُ خَطَؤُهُ.

**فَالْمَقْصُودُ** بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعاً. وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ.

من أعظم أسباب الاختلاف في التفسير البدع

**وَالمَقْصُودُ هُنَا:** التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ: البِدَعَ البَاطِلَةِ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللهِ تعالى وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

مِنْ أُصُولِ العِلْمِ بالتفسير الصحيح

**فَمِنْ أُصُولِ العِلْمِ بِذَلِكَ:** أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ القَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ، وَأَنَّهُ الحَقُّ. وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ. وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ. ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ المُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ بِمَا صَنَعُوهُ مِنْ شَرْحِ القُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ.

أمثلة الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول

**وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ،** فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالوُعَّاظِ، وَالفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ: يُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ لَكِنَّ القُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي: حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ، وَهُوَ الخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ جَمِيعاً، حَيْثُ يَكُونُ المَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِداً.

**وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.**